

قانون

رقم (6) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1982م

بإعادة تنظيم المحكمة العليا

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الخامس والعشرين المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 2014/11/24م.

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي :-

"يُنقل مؤقتاً مقر انعقاد جلسات المحكمة العليا إلى مدينة البيضاء بدولة ليبيا"

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة .



صدر في مدينة ليبيا
- بتاريخ 17 / صفر / 1435 هـ
- الموافق 10 / 12 / 2014 م
حاضر نائب المبدأ